لا يجري في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولو كذلك المشتري او الموهوب له
لانه اصيل بنفسه لا نايب عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلفه
القاضي على العلم لا يكون معتبرا واذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر
ذلك النكول ولو وجبت على العلم فحلف على البتات تسقط عنه الحلف على العلم
لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضى عليه كذا في المحيط خزانة المفتيين في
فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى البكر البالغة طالبت زوجها بمهرها
فقال الزوج انى دخلت بها ولم يبق لها حق القبض وانكر الاب فطلب الزوج يمينه
هل يحلف انه لا يعلم بذلك قال والمسئلة في ادب القاضي وذلك لانه ما ادعى
على الاب شيئا وانما ادعى على المرأة التمكين من الوطي فلا تعتبر الاب منكرا
فيما لا يدعى عليه فاليمين انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي
ينكر شيئا يدعى عليه ومما يؤيد هذا المعنى بعض الاحكام منها ان من اشترى
جارية ثم ادعى انها زوجة فلان ويريد الرد وانكر البايع فاراد يمين البايع
على العلم لا يستحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون
ان الموكل ابراه واستوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا
وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل
في معرفة المنكر الذي يستحلف وذلك يرجع الى المراد من قوله صلى الله عليه
وسلم واليمين على من انكر فان معناه على من انكر دعوى يدعى عليه فاعدته في
النكاح وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير
من وجه بان قال اشتريت او استاجرت مني او استقرضت مني فان هذه الافعال
فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين ففي هذه الصورة يحلف على البتات وقد قيل
ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم لي

بذلك

بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم
الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول
الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله
لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما
بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات خزانة
المفتيين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى **في الاستحقاق** في فذ شرى
زيد قنا من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق ورجع زيد على بايعه
الاول وهو خالد كذا افتى مز وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق
يوجب انفساخ البياعات كلها فخرج زيد وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه
لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب انفساخها فيبقى
بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه
ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اقول فيه نظر لانه في ظاهر الرواية
لا يمنع الرجوع الا ترى ان له الرجوع على بايعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم
بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد يرجع على خالد او على
بكر اذ كل منهما بايعه في السادس عشر من الفصولين ولو ادعى عبدا في يد
انسان انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك الذي اشتراه منه واقام
ذو اليد البينة انه اشتراه من رجل آخر وانه ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد
لان دعوى الولادة في ملك بايعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه لانه تلقى
الملك من جهته وهنالك يقضى له كذا هنا بدايع في فصل تعارض الدعويين
مع تعارض البينتين وان ادعيا الشراء ان ادعياه من ذي اليد وبرهنا
ولم يؤرخا فاقضيا بنصف الثمن على ان كلا منهما بالخيار بين الترك والاخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)